

14 May 2014

Arabic

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة المئتين وخمسة وثمانين بعد الألف
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الثلاثاء، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الساعة ١٥/١٠ صباحاً
الرئيس: السيد تريونو ويويو (إندونيسيا)



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06956 160115 210115



* 1 4 0 6 9 5 6 *

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعلن افتتاح الجلسة العامة المئتين وخمسة وثمانين بعد الألف لمؤتمر نزع السلاح. وأود قبل أن نبدأ أعمالنا أن أوجه كلمة وداع إلى زملائنا السفير كريستيان شتروغال من النمسا، والسفير سيد محمد رضا سجادي من إيران، والسفير محمد علي الحكيم من العراق، والسفير منصف البعتي من تونس، وأتمنى لهم النجاح والارتياح في مهامهم الجديدة.

وفي الوقت ذاته، أود أن أرحب ترحيباً حاراً بالسفير توماس هاينوكزي من النمسا والسفير محمد صابر إسماعيل من العراق اللذين عادا لتولي مسؤولياتهما كممثلين لحكومتيهما لدى المؤتمر والموجودين معنا اليوم. وباسم حكومتي وبالنيابة عن المؤتمر، أؤكد لهما تعاوننا ودعمنا الكاملين.

وقبل أن نناقش مسألتنا الموضوعية هذا الصباح، أود أن أطلعكم على بعض المعلومات، وأولها أنه أثناء عطلة المؤتمر التي دامت سبعة أسابيع، تمكنت من استشارة جميع الدول الأعضاء تقريباً بغية الحصول على آرائها بشأن أنجع الخطوات الواجب اتخاذها كي يمضي المؤتمر قدماً، خصوصاً فيما يتعلق ببرنامجه العمل.

وهذه هي نتائج المشاورات المكثفة التي أجريتها: هنالك ما لا يقل عن أربعة آراء مختلفة بشأن هذه المسائل. أولاً، لقد حصلت على تشجيع قوي من بعض الدول الأعضاء في المؤتمر للتوصل إلى برنامج عمل متوازن وشامل يستند إلى بعض الوثائق السابقة، لا سيما الوثائق CD/1864 و CD/1933/Rev.1 و CD/1948.

ولقد نصحتني بعض الدول الأعضاء بوضع برنامج عمل مبسط، أي برنامج عمل من دون ولاية تفاوضية. وبينما لم تستطع بعض الدول الأعضاء الأخرى التجاوب مع اقتراح وضع برنامج عمل مبسط، فقد شددت على ضرورة إدراج ولاية تفاوضية في برنامج العمل. بيد أن دولاً أعضاء أخرى أوصت بأنه لا ينبغي لنا وضع برنامج عمل وقالت إن الظروف الراهنة لا تضمن التوصل إلى توافق في الآراء وإن الفشل مجدداً في ذلك من شأنه زيادة الإحباط والحد من مصداقية المؤتمر.

وبعد التشاور مع الدول الأعضاء بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في مشروع برنامج العمل، ومع مراعاة شواغل هذه الدول ومواقفها، قررت صياغة مشروع برنامج عمل على أساس وثائق سابقة، وعلى وجه الخصوص الوثيقة CD/1864. وسأبذل قصارى جهدي كي أجعل مشروع برنامج العمل متوازناً وشاملاً.

إن هذه هي محاولتي الصادقة الرامية إلى التقريب بين المواقف المختلفة للدول الأعضاء في المؤتمر والتوصل إلى حل وسط بشأن أربع مسائل أساسية، ألا وهي: نزع السلاح النووي، ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وضمانات الأمن السلبية. وفي الوقت الراهن، ما زلت أتشاور مع الدول الأعضاء المعنية للحصول على آرائها الأولية بشأن مشروع برنامج العمل.

والمسألة الثانية التي أود إطلاعكم عليها هي أنني خلال عطلة مؤتمر نزع السلاح، وبناءً على طلب سفيرة الجمهورية التشيكية، بصفتها منسقة المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة، عقدت أيضاً اجتماعاً ثنائياً لإطلاعها على التقدم المحرز في مؤتمر نزع السلاح وتطويره. وأثناء الاجتماع طلبت السفيرة مرة أخرى مشاركة المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة في التشاورات الرئاسية مع الرؤساء الستة لدورات المؤتمر والمنسقين الإقليميين. وفي حين أنني أعتقد أنه ليس هناك مشكلة في أن يشاطر الرئيس المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة، ما لديه من معلومات عن جميع المسائل التي يناقشها مؤتمر نزع السلاح وذلك في اجتماع غير رسمي، فإن هناك ممارسة متبّعة فيما يتعلق بالتشاورات الرئاسية ينبغي لنا الالتزام بها. لذا فإن طلب المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة أن تشارك في التشاورات الرئاسية هو، في رأيي، طلب تصعب تلبيته في الوقت الراهن.

إن الجلسة العامة مخصصة اليوم لتناول موضوعين: أولاً، البند ٥ من جدول الأعمال (الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية)، وثانياً، البند ٦ من جدول الأعمال (البرنامج الشامل لنزع السلاح). وقبل أن نشرع في مناقشتنا الموضوعية بشأن هذه المسألة، أود الاستفسار عما إذا كان أي وفد من الوفود يرغب في إثارة أية مسائل أخرى. يبدو أنه لا توجد وفود ترغب بذلك.

هنالك موفدان يريدان التحدث في إطار البندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال. لن أنظم المناقشة، لأنني أرغب في ترك الحرية للوفود فيما يتعلق بالجوانب التي تودّ تناولها في إطار هذا الموضوع. وفي الوقت ذاته، أرجو أن تُقضي الوفود على المناقشة أكبر قدر ممكن من التفاعلية. ويوجد وفدان على قائمة المتحدثين هما وفد فرنسا ووفد بيلاروس. وأعطي الكلمة الآن لوفد فرنسا.

السيد سيمون - ميشيل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): سيدي الرئيس، أود أن أتحدث عن مسألة "البرنامج الشامل لنزع السلاح". ترتبط هذه المسألة بالهدف المركزي المتمثل في تحقيق "نزع السلاح العام والكامل". وما برج موضوع نزع السلاح العام والكامل مدرجاً على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ أكثر من خمسين عاماً، وهو أولوية من أولويات عمل جميع المؤسسات التي تشكل جزءاً من آلية نزع السلاح، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح. وفي الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، التي عُقدت في عام ١٩٧٨، جرى التشديد على أن "الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة". وتستلهم العديد من قرارات الجمعية العامة بند جدول الأعمال هذا. وفكرة نزع السلاح العام والكامل مستمدة أيضاً من العديد من معاهدات نزع السلاح، بدءاً، بطبيعة الحال، بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي المادة السادسة من المعاهدة، التي تعلق عليها فرنسا قدراً كبيراً من الأهمية، يُشار إلى نزع السلاح النووي في إطار نزع السلاح العام والكامل. وهذا يعني أن نزع السلاح النووي يجب ألا يفرض إلى نوع مختلف من أنواع سباق التسلح، ولا سيما إلى نوع يشمل الأسلحة

التقليدية، وأن نزع السلاح النووي لا يمكن أن يتحقق من دون إحراز تقدم متزامن في مجالات أخرى من مجالات نزع السلاح (الأسلحة البيولوجية والكيميائية والتقليدية).

ويعني هذا أيضاً أن التقدم في مجال نزع السلاح النووي لا يمكن أن يتحقق بمعزل عن السياق الاستراتيجي العام. وهذه النقطة واردة أيضاً في الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ لعام ٢٠٠٩. وعلى الرغم من إحراز تقدم ذي شأن فيما يتصل بأسلحة الدمار الشامل، فإن الشيء نفسه لا يمكن أن يُقال عن مجالات نزع السلاح الأخرى.

وباعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية - وأنا أسرد جميع هذه المعاهدات التي صاغها مؤتمر نزع السلاح بحسب التسلسل الزمني لإبرامها - أصبح لدينا مجموعة قوية من الاتفاقيات بشأن أسلحة الدمار الشامل. وصحيح أن الأمر لا يزال يحتاج إلى مزيد من العمل من أجل التصديق على هذه الاتفاقيات، وتدعو فرنسا جميع الدول التي لم تصدّق بعد على هذه الاتفاقيات إلى القيام بذلك. وإنني أرحب بنجاح المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية الذي كان إنجازاً لا يُنكر في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وقد ذكرنا ذلك المؤتمر بأن وجود الأسلحة الكيميائية في سوريا هو سبب من الأسباب التي تثير قلقاً شديداً لدى المجتمع الدولي.

وصحيح أيضاً أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل في مجال نزع السلاح النووي. وفي هذا الخصوص، تدعو فرنسا إلى البدء فوراً في مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية. وبعد إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي مهدت السبيل لاتخاذ إجراءات بشأن العنصر النوعي لنزع السلاح النووي، تتمثل الخطوة المنطقية التالية في اتخاذ إجراءات بشأن العنصر الكمي، أي المواد المستخدمة لصنع الأسلحة النووية. غير أن الواقع، كما قلت، هو أنه قد أصبحت لدينا بالفعل قاعدة متينة من الصكوك المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

لكن النتائج المحققة تبدو أكثر تفاوفاً عندما يتعلق الأمر بانتشار نظم إيصال أسلحة الدمار الشامل وبنزع السلاح التقليدي. وما فتئت هذه الأسلحة تشكل منذ فترة طويلة موضوعاً لمبادرات محدودة النطاق في السياق العالمي (مثلاً، سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية) أو لمعاهدات إقليمية (مثلاً، المعاهدات التي وضعتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا). وقد شهدنا إحراز تقدم كبير خلال العقد الأخير، لا سيما في العام المنصرم، وهو ما نرحب به.

ولقد شدّد مجلس الأمن مراراً وتكراراً، ولا سيما في قراراته ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٨٨٧ (٢٠٠٩) و١٩٧٧ (٢٠١١)، على الخطر الذي يواجهه السلم والأمن الدوليان من جراء انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. وتدعم فرنسا دعماً كاملاً مدونة قواعد السلوك المعتمدة في لاهاي لمنع انتشار القذائف التسيارية، وهي المدونة التي

شهد العام المنصرم ذكرى مرور عشر سنوات على بدء سريانها. وتدعو فرنسا إلى التأييد العالمي للمدونة وتؤكد أهميتها لتعزيز الشفافية فيما يتصل بالقذائف التسيارية.

وفيما يتعلق بنزع الأسلحة التقليدية، نرحب بمعاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدها الجمعية العامة هذا العام قبل أسابيع قليلة، وبأغلبية ساحقة. وتمهد هذه المعاهدة السبيل أمام تنظيم أحد مجالات التجارة الدولية القليلة التي ظلت، حتى الآن، خارج نطاق الاتفاقات المتعددة الأطراف. وستسهم هذه المعاهدة إسهاماً كبيراً في تحقيق السلم والأمن الدوليين بفضل تركيزها على جانبين - تنظيم التجارة المشروعة، ومكافحة الاتجار غير المشروع.

وبخصوص الأسلحة التي لها آثار إنسانية غير مقبولة، ستترأس فرنسا هذا العام اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وهذه الاتفاقية هي أداة حاسمة في مجال نزع الأسلحة التقليدية لأنها تجمع بين كل القوى العسكرية العظمى. وستسعى فرنسا إلى تحقيق التصديق العالمي عليها. وفرنسا دولة طرف فعالة أيضاً في اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد واتفاقية أوصلو بشأن الذخائر العنقودية اللتين كانت فرنسا من أولى الدول التي صدّقت عليهما.

وتعرب فرنسا عن قلقها بشكل خاص إزاء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تسبب العدد الأكبر من حالات الوفاة في شتى أنحاء العالم وتقوض تقويضاً خطيراً الاستقرار في مناطق معينة من العالم. وكثيراً ما شُبهت هذه الأسلحة بأسلحة الدمار الشامل في دول ضعيفة معينة، وفي أفريقيا بوجه خاص، وما زلنا حتى الآن لا نمتلك إلا أدوات سياسية. وقد تكلفت بالنجاح أعمال المؤتمر الذي عُقد في أيلول/سبتمبر الماضي لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لحظر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وهذان المجالان - نزع السلاح ومراقبة الأسلحة التقليدية - هما مجالان حاسمان من وجهة نظر بلدي، ونحن ندعو إلى حشد جهود المجتمع الدولي باستمرار. وفي هذا الصدد، اسمحوا لي بأن أؤكد أن من تفاوض على معاهدة تجارة الأسلحة كان مؤثراً أنشأته الجمعية العامة لهذا الغرض ولم يكن مؤتمر نزع السلاح. ورغم ذلك، فإن لمؤتمر نزع السلاح ولاية يمكننا الاستناد إليها كي نرى الطريقة التي يمكننا من خلالها إعادة تفعيل مؤسستنا. ومن الضروري أن يولي المؤتمر قدراً أكبر من الاهتمام بمشكلة الأسلحة التقليدية، نظراً لتأثير استخدامها على أرض الواقع وتداعيات تكديس هذه الأسلحة على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين. ومن الواضح أن مسائل نزع السلاح والحد من التسليح متداخلة ولا بد من معالجتها من خلال اتباع نهج شمولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير سيمون - ميشيل على كلمته. وأدعو الآن السيد غرينفيتش من بيلاروس إلى التحدث.

السيد غرينفيلتش (بيلاروس) (تكلم بالروسية): ترى جمهورية بيلاروس أن المسائل التي لها أعلى درجة من الأولوية بالنسبة لمحفلة التفاوض ما زالت تتمثل في البنود الأربعة الأولى المدرجة على جدول أعمال المؤتمر.

ونحن نعتقد أن عمل المؤتمر في مجالات أخرى لن يكون ممكناً إلا بقدر ما يجري فيه حل هذه المسائل الأساسية.

وإضافةً إلى ذلك، ترى بيلاروس أن من الملائم الإبقاء على البند ٥ من جدول أعمال المؤتمر (الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية)، بصيغته الحالية.

ولقد دأبت بيلاروس على المشاركة في تقديم القرارات في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حظر استحداث وإنتاج أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة.

ونحن ممتنون للوفود التي أيدت مشروع القرار بشأن تلك المسألة خلال دورة الجمعية العامة السادسة والستين. وبودنا أن نعرب عن امتناننا الخاص للدول التي شاركت في تقديم القرار.

وإذ تسترشد بيلاروس بقرار الجمعية العامة ٢١/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، فإنها تدعم المقترحات التي قُدمت سابقاً في المؤتمر فيما يتعلق بوضع معاهدة أو اتفاقية دولية شاملة بشأن حظر استحداث وإنتاج أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة.

ونحن نعتقد أن من شأن صياغة مثل هذا الصك القانوني الدولي واعتماده أن يخدم مصالح المجتمع الدولي. ونرى أن من شأن وثيقة من هذا القبيل أن ترسي أساساً قانونياً متيناً للتصدي لاستحداث وإنتاج أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل. وبما أننا من دعاة الأخذ بنهج وقائي فإننا نعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لوضع مثل هذا الصك القانوني الدولي قبل أن يصبح استخدام أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل أمراً واقعاً.

لكننا، بما أننا واقعيون، نعتقد أن المناقشة المفصلة لمسألة حظر استحداث أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل لن تصبح ممكنة إلا بعد حل المسائل الأساسية المدرجة على جدول الأعمال خطوة خطوة. ولن يكون من الممكن البدء في مفاوضات بشأن الحظر الشامل للأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل إلا عندما يكون هناك توافق دولي واسع في الآراء حول هذه المسألة، بما في ذلك تأييد جميع الدول الرئيسية لهذه العملية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الحالي يتضمن بالفعل عدداً من المعايير الهامة التي لها صلة مباشرة بمسألة الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل.

ونحن نرى أن أحكام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، توفر أساساً قانونياً هاماً للتصدي لاستحداث وإنتاج أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل.

وعلى وجه الخصوص، تنص المادة ٣٦ من البروتوكول المذكور على ما يلي: "يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء أو اعتماد سلاح جديد أو أداة جديدة للحرب أو اتباع أسلوب حربي جديد، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".

ومن الصكوك الرئيسية الأخرى اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى. وتحظر هذه الاتفاقية التلاعب المتعمد بعمليات طبيعية قادرة على إحداث ظواهر من قبيل الزلازل والأعاصير وأمواج التسونامي والأمواج المدية أو إحداث تغييرات في الأحوال المناخية.

ونلاحظ أنه لم تُعقد أية مؤتمرات لاستعراض تنفيذ تلك الاتفاقية منذ عام ١٩٩٢.

وفي هذا الصدد، تدعم بيلاروس جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تأمين عالمية الصكوك القانونية الآتفة الذكر وامتنال جميع الدول الأطراف امتثالاً صارماً لأحكام هذه الصكوك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد غرينفيتش على بيانه. وأعطي الكلمة الآن للسفيرة ميهتا ممثلة الهند.

السيدة ميهتا (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أود البدء بالإعراب عن تقديري العميق للجهود التي تبذلونها في مواصلة المناقشات بشأن جميع البنود المدرجة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، بالإضافة إلى المشاورات المستمرة التي تجرّونها بهدف التوصل إلى توافق في الآراء حول برنامج عمل في دورة هذا العام. وبهذه المناسبة، أود أيضاً أن أرحب بزميلينا السفير إسماعيل والسفير هاينوكزي.

وبودي أن أكرر بإيجاز شديد موقف الهند فيما يتعلق بالبندين ٥ و ٦ من جدول الأعمال. فالبندين ٥ (الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة؛ الأسلحة الإشعاعية) يتسم بنطاق واسع، لكنني أود التركيز على الأسلحة الإشعاعية والتهديد الذي يشكله اقتناء الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

فما برحت مسألة الأسلحة الإشعاعية مدرجة على جدول أعمال المؤتمر منذ عام ١٩٧٩ ونظرت فيها أفرقة عاملة في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٣ ولجان مخصصة في الفترة ما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٩٢. وقد اتخذ المجتمع الدولي عدداً من التدابير لحماية المواد النووية والمشفعة وتأمينها. وتجعل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي من الحياة غير

المشروعة للمواد المشعة جريمة وتُلزم الدول الأطراف باعتماد تدابير لاعتبار الأفعال المحددة في الاتفاقية أفعالاً إجرامية.

ولقد اتخذت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تدابير لتحسين الإطار التنظيمي للأمن النووي، وجرى توسيع وتعزيز اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، شأنها شأن مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها. كما ساهم كل من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومؤتمرات قمة الأمن النووي، مساهمة كبيرة في هذا الموضوع.

وشاركت الهند في الجهود الدولية المتعلقة بالأمن النووي وساهمت فيها. واستضافت الهند اجتماعاً للخبراء من مؤتمر قمة الأمن النووي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وحلقة عمل بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ بشأن بناء أوجه تأزر جديدة في مجال الأمن النووي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وساهمت الهند بمبلغ مليون دولار أمريكي في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي بشأن الأمن النووي الذي تنظمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تموز/يوليه من هذا العام ونأمل أن يعزز هذا المؤتمر التنسيق والتكامل بين مختلف أنشطة الأمن النووي.

وتدرك الهند تمام الإدراك، باعتبارها ضحية للإرهاب، المخاطر الكارثية التي يمكن أن تترتب عن عمليات نقل أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين وإلى جهات فاعلة من غير الدول. وقد أخذت الهند زمام القيادة منذ عام ٢٠٠٢ في تقديم قرار الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من اقتناء أسلحة الدمار الشامل. ويسلط هذا النص الذي توافقت عليه الآراء الضوء على شواغل المجتمع الدولي فيما يتعلق بالإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ تدابير بهدف منع الإرهابيين من حيازة مثل هذه الأسلحة.

وعلى المجتمع الدولي أن يوحد الصفوف في القضاء على المخاطر المتعلقة بوقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في يد الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك من خلال شبكات الانتشار السرية.

ونحن نعتقد أنه ينبغي للمؤتمر أن يواصل النظر في البند ٥ من جدول أعماله بغية وضع صك دولي واحد أو أكثر للتصدي للتهديد الذي تشكله الأنواع الجديدة من أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الإشعاعية.

وبخصوص البند ٦ من جدول الأعمال (البرنامج الشامل لنزع السلاح)، نلاحظ أن الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح قد شددت على ضرورة إعداد برنامج شامل لنزع السلاح، من خلال إجراءات متفق عليها. وبعد المرور بجميع المراحل اللازمة،

ينبغي أن يؤدي ذلك البرنامج إلى نزع عام وكامل للسلاح تحت رقابة فعالة ودولية، باعتباره الهدف النهائي لجميع الجهود المبذولة في مجال نزع السلاح.

ونعتقد أن المقصود من بند جدول الأعمال هذا هو إعداد برنامج يدرج تدابير محددة تتعلق بنزع السلاح في خطة مدروسة بعناية تُحدّد فيها الأهداف والأولويات والأطر الزمنية، بغية تحقيق نزع السلاح على أساس تدريجي. ولا ينبغي أن ينظر البرنامج الشامل فقط في نزع السلاح النووي، الذي يظل أهم أولويات المجتمع الدولي، بل أيضاً في الأسلحة ومنظومات الأسلحة الأخرى التي تتسم بأهمية حاسمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومن المهم للغاية أن تكون مبادئ البرنامج الشامل لنزع السلاح قابلة للتطبيق وسديدة. وفي هذا الصدد، سيكون للمؤتمر دور هام باعتباره المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف الوحيد المعني بنزع السلاح والمكلف بولاية التفاوض على صكوك ملزمة قانونياً وواجبة التطبيق على النطاق العالمي. ويتعزز بذلك دور الأمم المتحدة المركزي ومسؤوليتها الأساسية في مجال نزع السلاح، بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفيرة ميهتا على بيانها. هل هناك أي وفد آخر يرغب بأخذ الكلمة؟ أعطي الكلمة إلى ممثل البرتغال.

السيد ميراندا دوارتيه (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، بما أن هذه هي المرة الأولى التي نأخذ فيها الكلمة تحت رئاستكم، دعوني أتنهز هذه الفرصة كي أتعهد لكم ولفريقكم بدعم هذا الوفد لكم. واسمحوا لي أن أتطرق باختصار شديد إلى طلب المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة الذي ذكر قبل برهة في هذه الجلسة.

إننا، إذ نأخذ في الاعتبار الوضع البائس لمؤتمر نزع السلاح - وهو، بالمناسبة، وضع لا يزال مستمراً منذ قرابة ١٤ عاماً - نرى أن السبيل إلى المستقبل، الطريق للمضي قدماً، هو أن يكون المؤتمر أكثر انفتاحاً وشفافيةً وربما أن يكون حتى أكثر شموليةً. وبالنظر إلى حالة الطقس اليوم، لا بد أن يفتح مؤتمر نزع السلاح نوافذه ويسمح للضوء بالدخول، وليس العكس. وفي هذا الصدد، يعرب وفدي عن أسفه لأن طلب المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة المشاركة في المشاورات الرئاسية غير الرسمية لم يلقَ قبولاً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر ممثل البرتغال على كلمته. وفيما يتعلق بطلب المجموعة غير الرسمية للدول المراقبة، بالتأكيد تجري مشاورات بين الرؤساء الستة للدورة. وأعتقد أن هذا الطلب ينبغي أن يظل قيد النظر في مشاوراتهم.

هل هناك أي وفد آخر يرغب بالتكلم؟ أعطي الكلمة لممثل جنوب أفريقيا.

السيد كومبرنك (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، عطفاً على دعوتكم لنا أن نتفاعل إن كان بوسعنا ذلك، أعتقد أن من المهم لنا أن نرد على بعض الملاحظات التي أبدت بخصوص العلاقة بين نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام والكامل

وهو ما يتعارض برأينا مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

فنحن نرى أن الجهود الرامية إلى فرض أية شروط فيما يتعلق بنزع السلاح النووي من خلال جعل إحراز التقدم في نزع السلاح النووي شرطاً للمضي قدماً في جهود نزع السلاح الأخرى هو أمر يتعارض، على الأقل، مع إعادة تأكيد مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المنعقد عام ٢٠٠٠ على أن الهدف النهائي للجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة. ولذلك فإن نزع السلاح النووي يشكل خطوة نحو تحقيق ذلك الهدف وينبغي ألا يكون شرطاً لإحراز تقدم في مجالات نزع السلاح الأخرى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر ممثل جنوب أفريقيا على كلمته. هل هناك وفود أخرى ترغب بأخذ الكلمة؟ يبدو أنه ليس هناك من يرغب في ذلك، لذا أود التقدم بالشكر لممثلي كل من فرنسا وبيلاروس والهند والبرتغال وجنوب أفريقيا على الكلمات التي ألقوها في الجلسة العامة اليوم.

وبذلك نختتم أعمالنا لهذا اليوم. وستُعقد الجلسة العامة المقبلة للمؤتمر يوم الثلاثاء، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣، في الساعة ١٠ صباحاً في هذه القاعة. وسنستمع آنذاك إلى خطاب يلقيه السيد فارس محمد المزروعى، مساعد وزير الخارجية للشؤون الأمنية والعسكرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومن ثم يُكرّس باقي وقت الجلسة للبند ٧ من جدول الأعمال، أي الشفافية في مجال التسليح.

وقبل أن نرفع هذه الجلسة، أود إبلاغ الوفود أن إندونيسيا، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، تنظم حلقة دراسية تُقام على مأدبة غداء بشأن استكشاف سبل كسر الجمود في مؤتمر نزع السلاح وذلك يوم غد، ١٥ أيار/مايو، في قاعة الاجتماعات رقم ٨ في قصر الأمم. وسنكون ممتنين للغاية إذا ما شاركتم في هذه الحلقة الدراسية ومأدبة الغداء. والآن تُرفع الجلسة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٥.